رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}062{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى في ضم الحبوب بعضها الى بعض في النصاب والان الحبوب هل يضم بعضها الى بعض؟ كما تعلمون الحبوب وانواع متعددة فهناك الحنطة وهناك الشعير وهناك ترى وهناك الدخن وهناك ايضا ما يعرف بالقطنيات التي ايضا وهي التي عادة تطبخ وهي ذات - 00:00:00

في حبوب كالحمص والباقلة والفول والعدس. وبعضهم ايضا يدخل في ذلك الارز وكذلك ايضا امثال واللوبيا وغير ذلك فهذه الان هل يضم بعضها الى بعض او لا او هل الضم يقتصر على الحبوب؟ ان بعضها يضم الى بعض بالنسبة للقطنيات يضم بعضها الى بعض او - 00:00:25

الظن ممنوع مطلقا. هذه كلها فيها اقوال للعلماء الثانية في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخس اه نحن الان عرفنا بان ما سقت السماء فيه العشر وما سقي بالنظح فيه نصف العشر - 00:00:53

فهل يجوز ان تقدر الزكاة بالخمس الخرس كما تعلمون هو ليس امرا قطعيا وانما هو امر مظنون فهل يجوز ان تخرس الثمار وكذلك ايضا الحبوب ويكون ذلك حكما مستقرا ومسلما او لا ايضا - 00:01:12

هذه المسألة فيها خلاف لا الثالثة هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمنه وزرعه قبل الحصاد قبل الحصاد والجذاذ في النصاب ام لا يعني هل يجوز لصاحب لمالك الزرع او الحب يعني مالك الثمار او الحبوب - 00:01:36

ان يأكل من مزرعته قبل قبل بعد الاستواء قبل اذا قبل ان يأتي الخالص فيخرصها حدد له شيئا وما تجب فيه الزكاة ايضا او لا يجوز له. هذه ايضا مسألة فيها خلاف بين العلماء. نعم - 00:01:58

علي هذا التفصيل. اما المسألة الاولى فانهم اجمعوا على ان انتبهوا لهذا المسألة قد يفهم من كلام المؤلف وهو يفهم هذا من كلامه هو الجمع بين شطري المثل ان كليهما مجمع عليها. والصحيح ان الشطر الاول مجمع عليه اما الثاني فلا فلن تقف بذلك. نعم - 00:02:18

فانهم اجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده الى الصنف الواحد كأن تكون عندنا حنطة فيها جيد وفيها ردي ونقوم نضم بعضها الى بعض ليس المراد بالظن ان نخلطها لا بمعنى نأتي بالجيد وبالردي فنقدر - 00:02:45

وهذا مثلا نفرض ان الجيد يبلغ مئتي صاح. وان الرديء يبلغ ماذا مئة صاع. اذا وصل المجموع ثلاث ما فوجبت فيه الزكاة هنا ان كان يسقى بالسماء العشر وان كان بالسانية فنصف العشر. ثم نخرج الثلثين من - 00:03:09

الجيد وثلثا من الردي. هذا هو المراد وليس معنى هذا ناتي بالرديب فنفرغه ماذا؟ على الجيد له هذه مسألة مجمع عليها ان تضم الرديء الى الجيد في الصنف الواحد. كذلك لو كان شعيرا او كان ثلثا وهو - 00:03:29

ونوع من الشعير وبعضهم هو يقول شعير لا قشرة له. هذه ايضا وامثالها الاجناس المتفقة اي الواحد حنطة مع حنطة شعير مع شعير. سلت مع سلت ارز مع رز وهكذا يضم بعضها الى بعض - 00:03:49

لكنه لا يفرغ بعضها على بعض. ثم تؤخذ الزكاة بحسب النسبة هذا مجمع عليه كما ذكر المؤلف. نعم. يجمع جيده اذا رجيئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه. بحسب قدر كل واحد - 00:04:10

منهما اعني في الجيد والرديء. يعني يؤخذ من هذا ما يتعلق بالقدر وهنا ما يتعلق بالقدر كما ذكرت لكم المثال في ذلك فان كان الثمر

اصنافا اخذ من وسطه. ها؟ يفهم من هذا او قد يفهم من هذا عبارة المؤلف. ان ايضا - 00:04:27
هذه الجزئية مجمع عليها. فان كانت اقرأ وان كان الثمر اصنافا اخذ من وسطه. يعني كانه يقول فان كان ايضا الثمر اصنافا فقد اجمعوا على انه يؤخذ من وهذا غير صحيح. هذا هو قول الامامين مالك والشافعي. اما اكثر العلماء وان خالف مالك والشافعي انهم لا يقولون - 00:04:49
ذلك وانما يقولون يؤخذ من كل شيء بحسبه. يعني يقدر وبعضهم يقول ان الفقراء بالنسبة للزكاة مع الاغنيا كالشركا وكما يراعى جانب الفقيد ويراعى جانب ايضا الغني. فكما ان هذه اصناف متعددة - 00:05:13
لا يمكن ان تجعل بمثابة صنف واحد كالمثال الاول المجمع عليه. لكنه يؤخذ من كل شيء بقدره قال واختلفوا في ضم القطاني بعضها الى بعض. اذا القطاني هذي او القطريات هذه ليس المراد بها - 00:05:37
ايها الاخوة الحكم الذي تصنع منه الملابس وغيرها لا المقصود بالقطنية هنا نسبة ماذا؟ سميت قطنية قيل لانها تقطن بالمكان فمعنى قطنية هنا اي انها تستقر في مكانها هذا معنى قطرية. ويقصد - 00:05:58
هنا هي الحبوب التي تطبخ عادة مثل كما قلنا اللوبيا وكذلك ذلك الحمص والعدس والفول وامثال ذلك من هذه الاجناس التي هي انواع متعددة جدا. فهل يضم بعضها الى بعض؟ كالحال بالنسبة للقمع بعض العلماء - 00:06:23
يقول ان الحبوب يظم بعضها الى بعض والقطنيات يضم بعضها الى بعض لكن لا تضم الحبوب الى القطنيات ولا القطنيات الى الحبوب. وبعضهم اسمعوا الظن مطلقا واكثر المذاهب تشددا في ذلك هم الشافعية - 00:06:50
ومذهب احمد لفيه عدة روايات. واحدة يتفق فيها مع الامام مالك. وثاني يتفق فيها مع الامام الشافعي قال وفي ضم الحنطة والشعير والسدس مثلا لو جينا الى مذهب احمد فيه رواية انه لا يضم شيء الى شيء. وفيه ان الحبوب كلها تضيء ضم بعضها الى بعض. وفي - 00:07:11
انه يتضم الحنطة الى الحنطة الى الشعير والى السلك. والسلك كما قلت لكم هو نوع من الشعير يقولون له قشرة رقيقة ويشبه الشعير لكن فيه قشرة رقيقة ليس كالشعير قال فقال مالك القطنية انتبهوا هذه المسائل تحتاج الى تدقيق والى وقوف. فقال مالك القطنية كلها - 00:07:38
صنف واحد. القطرية كلها صنف واحد. يعني معنى هذا يضم بعضها الى بعض. نعم. فقال مالك قطنية كلها صنف واحد الحنطة والشعير والصلج. كذلك ايضا الحنطة والشعير والسد شيء واحد لان - 00:08:05
حبوب اذا ما لك عنده القطنيات شيء واحد. يجوز ضم بعضها الى بعض. والحبوب كذلك يجوز ضم بعضها الى بعض وهي رواية ايضا للامام احمد وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة القطاني كلها اصناف - 00:08:25
كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم منها شيء الى احمد فهي رواية ثالثة عنده فله رواية مع الامام ايضا مالك وله رواية اخرى يقتصر الجمع فيها في المذهب على الحنطة مع الشعير والسل - 00:08:50
ولا يضم منها شيء الى غيره في حساب النصاب وكذلك الشعير والثلج والحنطة عندهم اصناف ثلاثة لا يضم واحد منها الى الاخر لتكبير النصاب على كل حال هذه الاشياء ايها الاخوة اذا فيه مصلحة للفقير - 00:09:11
يعني لانه ربما يكون القدر الموجود من الحنطة لا يبلغ نصابا واذا ما ضم اليه الشعير والظم والقصد بذلك ومنظم اليه في الكيل وليس القصد انه يخلط معه ليفسده لا - 00:09:30
ننتبه لهذا. اذا هذه الثلاثة قد تضم ثم بعد ذلك يؤخذ من كل صنف بحسبه. لا تضم بعضها الى بعض ثم تؤخذ الزكاة من الحنطة لانها احسنها واجودها لا. انما يؤخذ من كل واحد بحسبه العشر - 00:09:47
قال وسبب الخلاف هل المراعاة في في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء؟ اذا المؤلف هنا اراد ان يتلمس العلة في ذلك العلة مرتبطة بالمنافع. فان كان المقصود هي المنفعة فلا ينبغي ان يختلف حنطة عن شعير عن ماذا - 00:10:08
وكذلك الحال في القطنية. واذا كانت الاسماء لها تأثير فلا ينبغي ان تضم حمضة للاشعير لان الحنض تسمى حنطة القمح وذاك يسمى

شعير وهذا يسمى سمك وهذا حمص وهذا مثلا فول وهذا - 00:10:34
وهذا لوبيا. اذا الاسماء فرقت بين فما دامت الاسماء فرقت بينها فينبغي ان نفرق بينها بالحب قال فمن قال اتفاق الاسماء قال كلما اختلفت اسماؤها فهي اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وان اختلفت اسماؤها - 00:10:54
وكل واحد منهما يروم ان يقرر قاعدة كل واحد منهما يروم ان يقرر قاعدته باستقراء الشرع. قد تجد حكمين يعني قد تجدوا يعني قضيتين مسألتين يختلف الاسم بينهم وتجد ان الحكم واحدة وقد تجد - 00:11:22
قسمين متفقين ويختلف حكمهما اعني ان احدهما يحتج لمذهبه بالاشياء التي اعتبر فيها الشرع الاسماء والاخر بالاشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع لا شك انه عندما تضم هذه الاشياء بعضها الى باب فهي في مصلحته - 00:11:42
اذا ضمت هذه الاشياء وبخاصة اذا كانت دون النصاب اذا كان كل واحد منها يقصر عن النصاب فاذا ما ضم بعضها الى بعض ارتفعت فكان في ذلك مصلحة للفقير الذي يمضي عامه ويتطلع الى هذه الحبوب والى هذه الثمار متى يأتي - 00:12:04
وقت الجداد ومتى ايضا يأتي وقت الحصاد حتى يأخذ شيئا من ماذا؟ من هذه الحبوب او يأخذ نصيبه من هذه الحبوب ومن هذه الثمار. لان نفسه معلقة بها قال ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء في الزكاة - 00:12:24
اكثر من شهادتي للمنافع. وان كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع والله اعلم لكننا في هذا المقام دائما ننظر الى الاصلع والاصلح وهو الجانب الذي ينبغي ان يغلف في هذا المقام هو الجانب الفقير - 00:12:46
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:13:05